

Distr.: General
4 January 2018
Arabic
Original: English

رســـالة مؤرخة ٤ كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠١٨ موجهـة من الأمين العـام إلى رئيس مجلس الأمن

يشـرفني أن أحيل إليكم طيّه تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية عن حالة تنفيذ خطة تدمير الأســلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضــي الليبية (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٧، الفترة الممتدة من ٢٣ تشــرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وقد أُعدّ هذا التقرير وفقاً للأحكام ذات الصـــلة من القرار EC-M-52/DEC.1 الصـــادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، لغرض إحالته إلى مجلس الأمن.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**





المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ''حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية''، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-52/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ بـ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-52/DEC.2 المؤرخ بـ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و EC-M-53/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام

حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية

١ - اعتمد المجلس التنفيذي (''المجلس'') خلال اجتماعه الثاني والخمسين قرارا بشأن ''تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية'' (الوثيقة EC-M-52/DEC.1 المؤرخة بـ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦) وطلب من المدير العام أن يساعد ليبيا على إعداد خطة معدَّلة لتدمير أسلحتها الكيميائية المتبقية من الفئة ٢. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، الذي رحّب بقرار المجلس وأيّده وطلب من المدير العام، من خلال الأمين العام، أن يقدّم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن إلى أن يُتَمّ التدمير ويُتحقَّق منه.

٢ - واعتمد المجلس في ختام اجتماعه الثاني والخمسين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢'' (الوثيقة EC-M-52/DEC.2 المؤرخة بـ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦). وطلب المجلس من المدير العام في الفقرة ١٧ من منطوق ذلك القرار أن يقدّم إليه تقريراً شهريا عن تنفيذه. ويشمل هذا التقرير الشهري السادس عشر الفترةَ الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية الليبية الذي أحرزته الدولة الطرف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٣ - أتمّ مرفق تدمير عوامل الحرب الكيميائية ونفايات الأسلحة (''مرفق GEKA mbH'')، وهو مرفق التدمير المعيَّن في مونستر بألمانيا، تدمير ١١٠,٥٣٦ طن من ثلاثي كلوريد الفُسفور في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وبهذا يكون قد تمّ تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، التي تم ترحيلها إلى ألمانيا من أجل تدميرها.

٤ - وكان مرفق GEKA mbH قد أتمَّ تدمير الـ٢-كلورو إيثانول وثلاثي بوتيل الأمين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالترتيب. وأُتمّ تدمير كلوريد الثيونيل في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٥ - وواصلت أفرقة الأمانة الفنية (''الأمانة'')، بمعيّة مراقبين ليبيّين، تفتيش مرفق GEKA mbH مرة كل شهرين، وأُجريت عملية التفتيش النهائية من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم تواجَه أي مشكلات في سير عملية التدمير، وتم التحقق من تدمير جميع المواد الكيميائية.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يخص ليبيا

٦ - قامت الأمانة بتفتيش عمليات التدمير في مرفق GEKA mbH واستعرضت تحييد ثلاثي كلوريد الفوسفور خلال عملية التفتيش الآنفة الذكر. واستعرضت الأمانةُ سجلات أخذ عيّنات من كتلة التفاعل

وتحليلها بغية تأكيد إتمام التدمير. وتحقّق فريق التفتيش من إتمام تدمير ثلاثي كلوريد الفوسفور، من خلال التأكد في الموقع ومشاهدة التسجيلات الفيديوية. وصدر تقرير تفتيشٍ نهائي مؤكِّدا هذه المعلومات.

٧ - وكما سبق أن أفيد به، أُعلمت الأمانة بحدوث تفاعُلٍ طارد للحرارة في حاوية واحدة خلال عمليات تفريغ المواد الكيميائية وإعادة تعبئتها بمرفق التخزين بالرواغة، تَسبَّب في تماثُر المادة الموجودة في الحاوية. وبدأ تدمير محتويات الحاوية المتبقية في ٢٥ تموز/يوليه وأُتمّ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، من خلال اتفاق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأكدت الأمانة تدمير محتويات تلك الحاوية.

٨ - وتلقّت الأمانة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ من معالي وزير الخارجية الليبي، السيد محمد سيالة، رسالة أشار فيها إلى أن ليبيا تقترب من الإيفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية'')، ودعا الأمانة إلى إيفاد فريق تفتيش إلى ليبيا. وأعلم المدير العام الوزير سيالة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أن الأمانة على اتصال بإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بشأن الوضع الأمني في ليبيا. وأشار المدير العام في هذا الصدد أيضا إلى أن الأمانة تعمل على نحو وثيق مع الهيئة الوطنية الليبية لوضع خطة من شأنها أن تتيح للأمانة الامتثال لطلب المجلس في تقرير دورته الثالثة والثمانين (الفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-83/5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) أن تُؤخَذ عيّنات من التربة في موقع الرواغة.

٩ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، راسل المديرُ العام الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المعني بشؤون السلامة والأمن ملتمساً منه تقييم إمكانية سفر فريق تفتيش إلى الرواغة. ولمتابعة النظر في هذا الشأن، بعث المدير العام إلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (''بعثة الأمم المتحدة'')، السيد غسان سلامة، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رسالة أبلغه فيها برسالة وزير الخارجية الليبي وطلب من بعثة الأمم المتحدة المساعدة في حال إيفاد فريق في مهمة إلى الرواغة.

١٠ - وردّ الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المعني بشؤون السلامة والأمن على المدير العام، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فأشار إلى أن مرفق الرواغة يوجد في محافظة الجفرة التي تقع وسط البلاد وتخضع حاليا لسيطرة الجيش الوطني الليبي. وقد تم فرض ''منطقة حظر جوي'' فوق هذه المنطقة، ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على الموافقة للذهاب إلى هذه المنطقة جوا خلال الأشهر الثمانية عشر الأخيرة. ونصح الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المعني بشؤون السلامة والأمن المنظمة بأن تجري أوّلا زيارة تقييم إلى طرابلس بغية مناقشة مسألة الوصول إلى مرفق الرواغة مع وزارة الشؤون الخارجية الليبية والسلطات الأمنية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

١١ - وسافر فريق من الأمانة إلى طرابلس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للالتقاء بممثلين من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبممثلين من الحكومة الليبية لتقييم إمكانية القيام بمهمة في الرواغة. وتبيّن من المباحثات أنه لا تتوفر في هذا الوقت بنية داعمة يمكن أن توفر الأمن الكافي لفريق المنظمة. وتواصل الأمانة تقييم الخيارات التي من شأنها أن تسمح لها بأن تمتثل للفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-83/5.

التكاليف الإجمالية وحال الصندوق الاستئماني لدعم ليبيا

١٢ - أصدرت الأمانة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ مذكرة دعت فيها إلى تقديم تبرّعات للصندوق الاستئماني لدعم ليبيا (الوثيقة S/1400/2016 المؤرخة بـ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦). وكان قد قُدّم إلى

الصندوق الاستئماني، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، تبرعات تزيد عن ١,٢ مليون أورو، من فنلندا، وقبرص، وكندا، ونيوزيلاندا، والولايات المتحدة الأمريكية. واستُلم مبلغ إضافي قدره ٦٣٨ ١٣٣ أوروا من كندا نُقل من صندوق استئماني سابق خاصّ بليبيا. وتلقّت الأمانة أيضاً من إسبانيا، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تبرُّعاً قدرُه ٠٠٠ ٢٠ أورو. وكان قد أُنفق من الصندوق الاستئماني، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ٣٩٣ ٨٣٩ أورو لسدّ تكاليف الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢.

١٣ - وأُخطرت الأمانة بأن الاتحاد الأوروبي أقرّ تمويلا هاماً لعمليات تنظيف حيّز الصهاريج بالرواغة. وسيموَّل هذا المشروع تمويلا مشتركاً من خلال تبرعات من كل من إسبانيا، وفنلندا، وقبرص، ونيوزيلندا. وسيتضمن المشروع تنظيف الصهاريج المفرَّغة في حيّز التخزين وكذلك كتلة التفاعل الناتجة عن الصهريج المحيّد المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه. وتوجد ٣٥٠ طناً إضافية من نواتج تمييه الخردل الشديدة الحموضة الناتجة عن عملية التحييد السابقة للخردل الكبريتي المقطر مخزونة في حاويات يعتريها التآكل وتتسرب منها محتوياتها. وسيُمتثل للمعايير البيئية في معاملة جميع ما تبقى من بنود ومواد بما يتّسق مع التزامات ليبيا بموجب الفقرة ١٠ من المادة الرابعة من الاتفاقية.

١٤ - ويودّ المدير العام أن يعرب مرة أخرى عن تقديره للدول الأطراف التي قدّمت تبرعات للصندوق الاستئماني وللاتحاد الأوروبي لمساهمته في إزالة بقايا برنامج الأسلحة الكيميائية الليبي السابق.
